والا لزم انفكاكه عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي
فينتج نقيض المقدم لانه لو انتفى اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزومية ايضا واما استثناء
عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم
وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم
وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان
انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم وانتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم **قال** وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي المنفصلة اه **اقول** القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي فاستثناء نقيض
التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي
ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج
عين التالي ولا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
الخلو فينعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع **قال** واليقيني هو اعتقاد

الشي

الشيء اه **اقول** القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو
اعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج
الوهم ايضا وهو اعتقاد المرجوح العاري المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد
الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم
عما من شانه ان يكون عالما مع اعتقاد شيء بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله لجواز ان يزول اعتقاده عند
تشكيك المشكك **قال** واما اليقينيات فاقسام **اقول** لا عرف البرهان بانه
قياس مؤلف من مقدمات يقينية قال واما اليقينيات فاقسام
اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات
الضرورية في الستة لان الحكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس
او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم
العقل فاما ان يكون حكم بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سواء كان تصور طرفيها بالكسب او بالبديهة
او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبديهة سميت تلك القضايا اوليات
وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور طرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن
بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سمي تلك القضايا قضايا قياساتها
معها وسمى ايضا قضايا فطرية وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان

الحاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)